جمهوريــة مصـــر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السادس من فبراير سنـة 2016م، الموافـق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار
نواب رئيس المحكمـــة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم 104 لسنة 34 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / كيشان شاند لاتشمـــان،
الممثل القانونى لشركة كيشكو خضير لصناعـة الورق

ضـــــــد

1 - السيد رئيس مجلس الـوزراء
2 - السيد وزير القوى العاملة والهجـرة
3 - السيد رئيس فرع إدارة صندوق إعانات طوارئ العمال

بطلب الحكم بعدم دستورية البند (1) من المادة (3) من القانون رقم 156 لسنة 2002 بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2015/1/10، فى القضية رقم 22 لسنة 28 قضائية " دستورية "، والذى قضت فيه برفض الدعوى. وقد نشر هذا الحكم فى العدد رقم 4 (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/1/22.

متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة

بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها. ومن ثم، يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة